١٥

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

فَصْلٌ في صلاة الجماعة

- تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ المُؤَدَّاةِ عَلَى:

- الرِّجَالِ. - الأَحْرَارِ. - القَادِرِينَ.

- وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا:

- بِإِذْنِهِ. - أَوْ عُذْرِهِ. - أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

- وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى: أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ.

- وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً؛ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ:

- إِدْرَاكِهِ رَاكِعاً. - وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ.

- وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِماً، وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ.

- وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

- وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ:

[١] قِرَاءَةً. [٢] [٣] وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةٍ.

[٤] وَسُتْرَةً. [٥] وَدُعَاءَ قُنُوتٍ.

[٦] وَتَشَهُّداً أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ.

- لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي:

- سَكَتَاتِهِ. - وَسِرِّيَّةٍ. - وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا طَرَشٍ.

- وَسُنَّ لَهُ:

- التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ. - وَتَطْوِيلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

- وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ.

الشرح والتعليق

شرع المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أحكام صلاة الجماعة باختصارٍ على مذهب السادة الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- تَجِبُ الجَمَاعَةُ ...):**

- **قوله: (تَجِبُ..):** أي: تجب صلاة الجماعة على الأعيان، وهذا هو ظاهر ومشهور المذهب، وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية: أنها سنة وِفاقًا لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولٍ، وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في رواية أخرى: أنها فرض كفاية، وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى تقول بالشرطية وهو قول الظاهرية، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة، **بمعنى أن** من استطاع أن يُصلِّي في جماعة ولم يفعل فصلاته باطلة أبدًا حتى يُصلي في جماعة ....

فالحاصل إذًا: أن هناك أربع روايات في المذهب في حكم صلاة الجماعة، فمشهور المذهب وهو الراجح دليلا: أنها تجب على الأعيان، وليست بشرط .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ ...):**

- **قوله: (لِلخَمْسِ..):** أي: تجب صلاة الجماعة للصلوات الخمس المفروضات أداءً، ولا تجب قضاءً.....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- على الرِّجَالِ الأَحْرَارِ القَادِرِينَ ....):**

- **قوله: (الرِّجَالِ الأَحْرَارِ القَادِرِينَ..):** فهؤلاء هم من تجب عليهم صلاة الجماعة **(الرِّجَالِ)** فلا تجب على النساء **(الأَحْرَارِ)** فلا تجب على العبيد **(القَادِرِينَ)** فلا تجب على ذوي الأعذار .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا: بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ ...):**

- **قوله: (وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ..):** في مسجدٍ **(قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**: قبل الإمام الراتب، ولكن لا يحرم بعد الجماعة الأولى ....

صورة المسألة التي نتكلم عنها: لو أن هناك مسجد له إمام راتب، وقد تأخر أو لم يظهر بين الناس، فتعجل بعض الناس، وأقام الصلاة بدون إذن الإمام الراتب، فصلى بهم غيره ، فهذا يحرم على ظاهر المذهب[1]؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [مسلم: ٦٧٣]، وإمام المسجد سلطان في مسجده ....

- قوله: (قَبْلَ رَاتِبٍ..): إن كان للمسجد إمام راتب، فإن لم يكن هناك إمامٌ راتب فليُصلِّي بهم من حضر (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي: إلا بإذن ذلك الإمام الراتب، فإن أذن فهو حقه ولا افتيات عليه وقد أذن فيه ....

- قوله: (أَوْ عُذْرِهِ ...): أي: عذر الإمام، كأن يتعذر حضوره للمسجد، أو تتعذر إمامته، فقد يكون الإمام حاضرًا لكنه لا يستطيع أن يَؤُمَ الناس لآفة في لسانه مثلًا، أو آفة في صلبه تجعله غير قادر على الركوع أو السجود، بل يجلس طوال الوقت ....

- قوله: (أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ...): أي: سمحت نفس الإمام الراتب بذلك، ولم يكن لديه إشكال في أن يتقدم غيره في وجوده، فالنهي في قوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» لحق الإمام الراتب إن وجد ....

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُٱللَّهُ: « وَمن صلى ثمَّ أُقِيمَت الْجَمَاعَة سُنَّ أَن يُعِيدهُ وَلَو وَقت نهي وَالْأولَى فَرْضه ...».**

كمن صلَّى في مسجدٍ ما، ثم أتى إلى مسجد آخر فوجدهم يُصلُّون، فيُسنُّ له أن يُعيدَ صورة الصلاة مع الجماعة، وليس عين الصلاة، **فمثلًا** لو كان قد صلَّى الظهر في بيته، أو مسجده، أو رحله، أو محل عمله، ثم جاء إلى المسجد

[١] وهذه من المسائل الشرعية التي فيها احترام النظام الإداري في الدولة المسلمة على المستوى الصغير، وهو مستوى المسجد .

لحضور درسٍ، فوجدهم يصلون الظهر، فإنه يُصلِّي معهم، وتكون هذه الصلاة له نافلة، وهو بذلك لم يُعِدْ عين الصلاة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: « لا تُعادُ الصَّلاةُ في اليومِ مرَّتَيْن» [الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي]،

- قوله رَحِمَهُٱللَّهُ : (وَلَو وَقت نهي ..): فلو صلَّى العصر في مكانٍ ما، ثم أتى المسجد فوجدهم يُصلُّون العصر لكنهم أخروا الإقامة حتى دخل وقت النهي، فهو قد صلَّى عصر نفسه؛ لأننا قُلنا أن من أوقات النهي **(بعد صلاة عصر نفسه)** لكنه يُسنَّ له أن يُصلِّي معهم بالرغم من كون الوقت وقت نهي له، وتكون هذه الصلاة له نافلة، وهي مستثناه من أوقات النهي[١] ...

ويدل على ذلك: حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «صلَّيْنا مع رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصُّبحَ بمِنًى فإذا رجُلانِ في مؤخرة المسجِدِ لَمْ يُصلِّيا فدعا بهما تُرعَدُ فَرائصُهما فقال ما منَعكما أنْ تُصلِّيا معنا قالا يا رسولَ اللهِ إنَّا قد صلَّيْنا في رِحالِنا قال فلا تفعَلا إذا صلَّيْتُما في رحالِكما ثمَّ أتَيْتُما الإمامَ ولَمْ يُصَلِّ فصلِّيا معه فإنَّها لكما نافلةٌ» [المعجم الأوسط للطبراني]، فصلاته الأولى كانت هي فرضه، وأما الصلاة الثانية فهي له نافلة، وإعادة الصلاة مع الجماعة هنا سُنَّة مؤكدة على الأقل إلَّا إن تتبع الجماعات ليعيد، كأن يكون هناك مسجد يقيم الصلاة بعد عشر دقائق من الأذان، وهناك مسجد يقيم الصلاة بعد ربع ساعة مثلًا من الأذان، وهناك مسجد ثالث يقيم الصلاة بعد نصف ساعة من الأذان، فيُصلِّي هو في المسجد الأول، ثم يخرج إلى المسجد الثاني ويعيد الصلاة، ثم يخرج إلى المسجد الثالث ويعيد الصلاة مرة ثالثة، فلا يُشرع ذلك بل يُكره إن

[١] وهكذا أن الشرع يُربينا على ألا نكون منفردين مستبدين، نمشي تبعًا لهوانا، فلا يليق بنا أن نكون بالمسجد، والناس يصلون، ونحن جلوس لا نصلي معهم بحجة أننا قد صلينا.

فعله قصدًا، ، لكن لو وافق قدر الله عَزَّوَجَلَّ فدخل مسجد من مساجد المسلمين، فأقيمت الصلاة وقد صلى فهنا يلتزم بهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى: أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ.):**

- **قوله:** **(أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ..)**: ولو لم يجلس، فمثلًا لو أنَّ رجلًا دخل المسجد ليُصلِّي، فوجد الإمام يجلس للتشهد الأخير، وسيُسلِّم التسليمة الأولى، فقال هذا الرجل: «**الله أكبر**»، وأوشك على القعود، فسلم الإمام وهو ما زال واقفًا، فعلى ظاهر المذهب قد أدرك الجماعة .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا؛ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ: إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا، وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ ....):**

أي: من أدرك الإمامَ حال كونه **(رَاكِعًا)** فقد **(أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)** اتفاقًا؛ ولكن بشروط: **الشرط الأول:** (إدراك الإمام راكعًا). **الثاني :** (عدم شكه فيه).

الثالث: (تحريمته قائمًا) .....

فبهذه الشروط الثلاث يُحْتسب له ركوع على ظاهر المذهب، فإنه سيُكبِّر من قيام لأنها تكبيرة إحرام، ثم يركع مع طمأنينتهِ أنَّ الإمامَ راكعٌ، وليس شاكًا في ركوع الإمام -**كأن يكون المأموم يهوي للركوع والإمام يرفع منه**- بل لابد أن يتيقن المأموم أن الإمام ما زال راكعًا أثناء نزوله هو للركوع، وهذا قول جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .....

- **قوله:** **(وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا..)**: أي: من أدرك الإمام راكعًا **(أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)** معه **(بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا)** وقيل (في المذهب) : إن أدرك معه الطمأنينة، فليس المطلوب أن يدركه راكعًا فقط، بل يُطلَبُ منه الركوع مطمئنًا، وهذا وِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية الثانية ....

مسألة: ما الحكم لو أدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا فقط لكنه لم يطمئن في ركوعه؛ لأن الإمام قد رفع من الركوع؟

جـ: ظاهر المذهب أنه يُعْتَدُ بهذه الركعة ولا يشترط الطمأنينة، وهذا وِفاقًا لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فلو أنه ركع وأثناء ركوعه رفع الإمام من الركوع، فلم يطمئن مع الإمام، بل اطمأن وحده، ثم رفع بعد ذلك، فهذا يُجزئه ويعتد بهذا الركوع، وتُحتسب له تلك الركعة على ظاهر المذهب.

مسألة: هل يشترط مع الركوع والاطمئنان (التسبيح) لكي يُعتد بهذا الركوع؟

جـ: لا يشترط فيها التسبيح، ولكن التسبيح نعتبره كتقدير عند من يقول باشتراط الطمأنينة كالإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ ، **فإذا قال قائل:** كيف نُقدِّر الطمأنينة؟ **نقول**: الطمأنينة تحصل بمقدار تسبيحة واحدة بأن يقول: **(سبحان ربي العظيم)** فهذا أقل حد تحصل معه الطمأنينة، أما من نزل راكعًا، ثم رفع مباشرةً دون أن يستقر، وهو ما يسمى بالاستقرار اللحظي، فهذا لا يُجزئه ولا يُعْتد به؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» **[البخاري ٧٥٧، ومسلم ٣٩٧]**، وقد قلنا أن الاطمئنان بهذه الصورة ركنٌ في الصلاة في قول عامة أهل العلم خلافًا لمن خالف ذلك ...

مسألة: ما المقدار الذي يحصل به إدراك الجماعة؟

جـ: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجماعة تُدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهذا هو مشهور المذهب، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والصحيح عند الشافعية ...

القول الثاني (وهو اختيار شيخ الإسلام): أن الإدراكات عمومًا تكون بإدراك ركعة كاملة؛ سواء إدراك الجماعة حكمًا، أو إدراك الجمعة، أو إدراك الوقت قبل خروجه، أو إدراك الحائض والنفساء إذا انقطع دمها بمقدار أن تغتسل وتصلي ركعة واحدة، وهو مذهب مالك ورواية في مذهب أحمد : أن الإدراكات كلها بابٌ واحدٌ ويحصل بإدراك ركعة، فيكون من أهل صلاة الجماعة حُكمًا لو أدرك ركعة كاملة مع الإمام، ومعنى قولنا: **(حُكمًا)** أن الصلاة لو كانت جمعة، فإنه سيضيف إليها أخرى وِفاقا للأربعة؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا: « مَن أدرك من الجمُعةِ ركعةً ؛ فليُضِفْ إليها أُخرَى، ومَن فاتته الرَّكعتانِ ؛ فليصلِّ أربعًا» **[وقد صححه الألباني في تمام المنة]**،

وكذلك لو كانت الشمس على وشك الغروب، فكبَّر وقام، ثم ركع، ثم رفع من الركوع، ثم أنهى الركعة كاملة قبل أذان المغرب، فهو بذلك قد أدرك العصر قبل الغروب ....

استشكال: **كيف تقولون بأنه لابد من إدراك ركعة كاملة ليكون قد أدرك العصر قبل الغروب مع أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِن صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ... »؟**

جـ: هذا من باب تسمية الكل بالجزء، فالركعة ككل قد سماها صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بجزء منها وهو السجود، فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِن صَلَاةِ العَصْرِ»** تعني ركعة وهذا على التحقيق والكلام فيها يطول ....

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن المأموم يُدرك إمامه في الصلاة الحاضرة بركعة فما زاد ، أما لو أدرك أقل من ركعة؛ كالسجدة الأولى، أو الثانية، أو التشهد الأخير، أو قبل التسليمة، فكل هذا يعتبر إدراك عند الجمهور، ففي

مشهور مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمُاللَّهُ: أنه يكون قد أدرك الركعة ، وهذا في كل الإدراكات، ....

وبناء عليه: لو أدركت المرأة الحائض بعد انقطاع دمها أن تغتسل وتدرك تكبيرة قبل غروب الشمس وجب عليها الظهر والعصر عند الجمهور، أما الإمام مالك رَحِمَهُاللَّهُ، وأحمد رَحِمَهُاللَّهُ في رواية، وشيخ الإسلام تيمية رَحِمَهُاللَّهُ يقولون: لا يُعتد بهذه التكبيرة بل لابد من إدراك ركعة كاملة على الأقل، فلو اغتسلت الغُسل المجزئ الذي يحدث به رفع الحدث، ثم استترت بثيابها، ثم كبرت، وقامت، ثم ركعت، ثم رفعت من الركوع، ثم أتمت الركعة بأن سجدت السجدة الأولى ثم الثانية فهي بذلك قد أدركت عند مالك، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُمُاللَّهُ ....

أما بالنسبة لصلاة المأموم خلف الإمام: فإنه لكي مُدرِكًا للجماعة فلابد من إدراك ركعة كاملة، وبإدراكه للركعة الكاملة تترتب عليه أحكام الجماعة، فمثلًا لو كان في صلاة الجمعة وأدرك ركعة كاملة فإنه يُضيف إليها ركعة واحدة فقط، وهو بذلك قد أدرك الجمعة، ولو كان مسافرًا فصلى صلاة رباعية خلف إمامٍ حضريٍّ يُتِمَّ فإنه لو أدرك ركعة كاملة مع الإمام فإنه يُتم صلاته أربعًا، أما لو أدرك أقل من ركعة فهو في حكم المنفرد فيصلي اثنتين وحده؛ لأنه مسافر فيقصر الصلاة[1] ....

إذًا لكي تحسب كاملة مع الإمام قال : (بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ): ووجه عند الحنابلة **(ولو شك)** وِفاقًا للشافعي ، فمثلًا لو كان شرع المأموم في الركوع لكنه حين نزول للركوع لم يدرِ أرفع الإمام من ركوعه أم لا، فالمأموم

[١] **اختيار شيخنا الشيخ:** خالد منصور (حفظه الله) هو مذهب مالك، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام، وهو أن الإدراك يكون بركعة كاملة.

هنا يشك، فعلى هذا الوجه عند الحنابلة وفاقًا للشافعية تُحسَبُ له هذه الركعة ولكن بشرط أن يكون المأمومين ما زالوا في حالة الركوع؛ لأن صلاة المأمومين تابعة لصلاة الإمام ....

مسائل وفوائد من كشف المخدرات:

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَسن دُخُوله مَعَه كَيفَ أدْركهُ وينحط بِلَا تَكْبِير نصا، وَيقوم مَسْبُوقا لقَضَاء مَا فَاتَهُ بتكبير نصا لوُجُوبه لكل انْتِقَال يعْتد بِهِ الْمُصَلِّي وَهَذَا مِنْهُ .... وَإِن أدْرك إِمَامه فِي سُجُود لسهو بعد السَّلَام لم يدْخل مَعَه».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَسن دُخُوله مَعَه كَيفَ أدْركهُ**): أي: أَنَّ المأموم إذا أتى الإمامَ فوجده قائمًا فإنه يقوم مثله، وإن وجده راكعًا فإنه يركع مثله، وإن وجده قد رفع من الركوع وقال: (**سمع الله لمن حمده**) فإنه يقول: (**ربنا لك الحمد**)، فإن وجده ساجدًا فإنه يُكبِّر ويسجد مثله، فإن وجده جالسًا بين السجدتين فإنه يُكبِّر ويجلس مثله ويقول: (**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**) وإن وجده جالسًا للتشهد فإنه يجلس للتشهد مثله، هذا هو معنى قوله: (**وَسن دُخُوله**) **أي:** المأموم (**مَعَه**) **أي:** مع الإمام، (**كَيفَ أدْركهُ**) **أي:** في أيِّ وضع من أوضاع الصلاة ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وينحط بِلَا تَكْبِير نصًّا**): وهذا رد على الإخوة الذين يرون أن المأموم إن دخل المسجد فوجد الإمام راكعًا فإنه يُكبِّر تكبيرتين واحدة للإحرام، والأخرى للانتقال، **ونحن نقول لهم:** أنَّ من مفردات أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون الأئمة الثلاثة أنَّ تكبيرات الانتقال واجبة إلا في هذا الموضع، فهؤلاء الإخوة لا هم حافظوا على المذهب، ولا هم فهموا الدليل، بل حرموا على الناس ما أحلَّه الله

تعالى، **وهذا الذي دخل المسجد** فوجد الإمام راكعًا يكفيه تكبيرة الإحرام فقط، فإن أداها فإنها تجزئه عن الإحرام والركوع على الراجح ..

والحاصل مما سبق: أن المسبوق إن دخل المسجد فوجد الإمام راكعًا فإنه يُكبِّر للإحرام، ويُسنُّ أن يكبِّر للركوع، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، فإن كان الإمام ساجدًا فإن المأموم يُكبِّر للإحرام وينحط للسجود بلا تكبير انتقال، هذا هو كلام أئمة المذهب، فلا تُشدِّد أنت على الناس، فـ **(التشديد يحسنه كل أحد)** كما قال سفيان ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَيقوم مَسْبُوقا لقَضَاء مَا فَاتَهُ بتكبير نصا)**: فلو سلَّم الإمام، وكان المأموم مسبوقًا، فإن المأموم لكي يقوم ويتم ما فاته، فإنه يُكبِّر أثناء قيامه، وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَإِن أدْرك إِمَامه فِي سُجُود لسهو بعد السَّلَام لم يدْخل مَعَه)**: فلو أنَّ الإمام سلَّم وسيسجد للسهو بعد الصلاة، ثم دخل المسبوق وهم في هذه الحالة فهل يسجد معهم أم لا؟ أجاب صاحب **(كشف المخدرات)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فقال : **(وإن أدرك إمامه في سجود سهو بعد الصلاة لم يسجد معهم)**

ملحوظة مهمة:

على المذهب: أنَّ صفة الجلوس في التشهد الثاني هي التورك، وبناء على ذلك لو دخل المأموم الصلاة مع الإمام حال كون الإمام يجلس للتشهد الأخير متوركًا، فيسن له أن يجلس متوركا؛ كما قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وسن دخوله معه كيف أدركه)**، فلو قال قائل: هل استفتح الصلاة متوركًا؟ نقول: نعم؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به،.. »

[البخاري: ٨٠٥] ....

مسألة: ما العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة؟

جـ: تنعقد بواحد مع الإمام باتفاق الائمة الأربعة ، أي: تنعقد بـ (اثنين فما فوق)، فالاثنين فما فوقهما جماعة، حتى ولو كان هذا الواحد الذي يصلي مع الإمام أنثى على المذهب، ولا تعتبر جماعة لو كان الشخص الذي يُصلي مع الإمام صبيًّا إذا كانت الصلاة فرضًا وليست نفلًا، فمن الممكن أن يُدرك الرجل ثواب الجماعة إن صلى مع زوجته، أو ابنته البالغة، أو أخته البالغة أو أمه، فهو بذلك معه مأموم واحد بالغ، ولو كان هذا المأموم أنثى، وبهذا يكون قد أدرك ثواب الجماعة مالم يدرك الجماعة في المسجد ....

مسألة أخرى: هل تجب الجماعة في المسجد أم في أي مكان؟

جـ: أجاب صاحب **(كشف المخدرات)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فقال: **(وَتسن بِمَسْجِد إِظْهَارًا لشعائر الْإِسْلَام وَلما فِيهِ كَثْرَة الْجَمَاعَة)** وقوله (وتسن) أي: وتستحب صلاة الجماعة في المسجد على مشهور المذهب **وِفاقًا** للأئمة، **وفي رواية أخرى:** أنها تجب في المسجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ولكننا سنخالفه في اختياره هذا؛ لأن الجماعة واجبة في أي مكانٍ ما لم يُفضِ ذلك إلى هجر المساجد، فلو أن إنسان يعمل موظفًا في مؤسسةٍ ما، أو في مستشفى، أو في ورشة عمل، أو كان طالبًا في مدرسة أو معهدًا، أو كلية، وكان المسجد بعيدًا عن مكان العمل، ولو ذهب ليصلي في المسجد ورجع يحدث انفراط لعقد العاملين، فلهم أن يصلوا مكانهم وتجزئهم جماعة ...

مسألة أخرى: هل تُشرع صلاة الجماعة للنساء أم يُمنَعن منها؟

جـ: هذه المسألة اختلفت الروايات فيها عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- **عنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية:** أن الجماعة تستحب في حق النساء وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية:** أن الجماعة لا تستحب في حق النساء، أو لا يجتمعن لها .....

– وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية ثالثة:** أن الجماعة تُكره في حق النســاء وِفاقًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] .....

–والأقرب والأظهر: أنها مباحة ومشروعة في حقهن، وأنهن فيها بالخيار: إن شئن اجتمعن، وإن شئن لم يفعلن، **ويدل على ذلك** ما رواه البيهقي وغيره عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها: « كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ» [السنن الكبرى] .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(–وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعـًا؛ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ: إِدْرَاكِهِ رَاكِعـًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمـًا، وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ ....):**

– قوله: (وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ..): هذا في مسألة الادراك، فلو أن واحدًا دخل المسجد ليُصلي فوجد الإمام راكعًا فإنه سيُكَبِّر للتحريمة كما ذكرنا آنفًا، ويُسنُّ أن يُكبِّر تكبيرة ثانية للركوع، وهذه التكبيرة على المذهب مسنونة وليست واجبة في هذه الحالة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ...):**

– قوله: (وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا..): أي: وما أدرك المأموم من صلاته مع الإمام هو آخر صلاة المأموم مثلما هو آخر صلاة الإمام، وما يقضيه المأموم بعد سلام الإمام هو أول صلاة المأموم، فمثلًا لو دخل المُصلِّي المسجد حينما كان الإمام في الركعة الثالثة، فحضر مع الإمام الركعة الثالثة والرابعة في العشاء، فهي بالنسبة لهذا المأموم الثالثة والرابعة أيضًا على ظاهر المذهب، وعندما يقضي

[١] **ويرى المالكية:** أن صلاة الجماعة لا تصح من النساء؛ لعدم صحة إمامتهن؛ لأن الذكورة شرط في الإمامة عندهم.

ما فاته بعد سلام الإمام ، فإنه سيقضي الأولى والثانية، ونحن نعلم أن الركعة الثالثة والرابعة سرية، وليست فيها قراءة سورة في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه، **لكننا قلنا** أنه سيقضي الأولى والثانية ولذا سيجهر فيهما ويقرأ سورة مع الفاتحة، فهذا هو ظاهر المذهب، **وعنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عكسه، أي: أن ما أدركه المأموم من صلاة الإمام هو أول صلاة المأموم وما يقضيه بعد سلام الإمام هو آخرها، فلو دخل في صلاة العشاء في الثالثة والرابعة فهي بالنسبة للمأموم الأولى والثانية، ولا يجهر اتباعا للإمام؛ لحديث: « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به» ولا يقرأ اتباعا للإمام؛ لأن الإمام سيُكبر للركوع، فيلزم المأموم أن يُكبر لحديث «فإذا كبَّر فكبِّروا» ، فيُسن أن يحذف القراءة بعد الفاتحة ليدرك الركوع مع الإمام ، وعندما يقوم ليقضي فإنه يقضي الثالثة والرابعة من العشاء ويصليها سرية بدون سورة، بل بالفاتحة فقط.

وخلاصة القول في هذه المسألة:

هذه المسألة فيها روايتين في المذهب:

الرواية الأولى: أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وما سيقضيه بعد تسليم الإمام هو أول صلاته، وهذا هو مشهور المذهب، وهو الذي ذكره المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن وِفاقًا لأبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ...

الرواية الثانية: عكس الرواية الأولى، فما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته، وما سيُتِمه هو آخر صلاته وفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

والراجح من الروايتين: الرواية الثانية، وإن كان في هذه المسألة كلام كثير بين العلماء، والسبب في هذا الاختلاف بينهم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية المشهورة: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها تَسْعَوْنَ، وَأْتوها تَمشونَ وعليكمُ السَّكينةُ، فمَا أدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا» [رواه أبو داود]، وقد جاء في بعض طرق هذا

الحديث: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَ مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ... » فقد استدل أصحاب الرواية الأولى بهذا الحديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فَاقْضُوا) والقاعدة تقول: أن القضاء على صفة الأداء، فهو سيقضي الأولى والثانية، والأولى والثانية المعروف أن صفتهما أنهما جهرتين ويقرأ فيهما سورة مع الفاتحة، وبناء على ذلك فهو سيقضي الأولى والثانية جهرًا وبسورة ...

- **لكن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **اختار الرواية الثانية**: أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وأجاب عن رواية: «وَ مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» قائلًا: أنَّ حمل مصطلحات الشرع في القضاء والأداء على مصطلحات المتأخرين من الفقهاء خطأ؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢] **فهل معناها:** أنه عمل نموذج غير النموذج فصارت السموات أربع عشرة سماء؟ بالطبع لا، فالقضاء بمعنى الأداء في مصطلح الكتاب والسنة، فمن الخطأ أن تترجم كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مصطلح متأخري الفقهاء واصطلاح الأصوليين فالقضاء بمعنى الأداء، وهذا إن صحت هذه الرواية من الحديث وسلمت من الطعن، فإن الرواية المعتمدة: «وما فاتكم فأتِمُّوا» فالمأموم لو أدرك الإمام في آخر ركعتين، فإنهما تكونان له الأولى والثانية، فيُتمم الثالثة والرابعة بعد فراغ الإمام.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَيَتَحَمَّلُ الإمام عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةٍ، وَسُتْرَةً وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ[١] ....):**

فمن فضل صلاة الجماعة: أن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء ، ومما يتحمله الإمام عن المأموم:

[١] **ويتحمل الإمام أيضًا:** التسميع، وقول: (ملء السموات وملء الأرض) في الزيادة على المذهب.

- قوله: (قِرَاءَةً ..): أي: قراءة الفاتحة فما زاد؛ لحديث جابر مرفوعًا: «من كانَ له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ» [التلخيص الحبير] وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وانتصر له شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث طويل، وهذا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، فمذهب الجمهور أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة حتى في الظهر والعصر، فمن الممكن أن يقف المأموم ساكتًا، فيُكبِّر تكبيرة الإحرام فقط، ثم يقف ساكتًا لا يقرأ، ثم يُكبِّر فيركع ولا يتكلم، ثم يرفع من الركوع لا يتكلم، ثم يسجد لا يتكلم، وهكذا حتى يسلم مع الإمام، فهذا هو مذهب الجمهور ....

- **لكن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتوسط في هذه المسألة، فيقول: «**أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية حيث يسمع المأموم، أمَّا إن تباعدت الصفوف، فلم يسمع قراءة الإمام فإنه يقرأ لنفسه، وكذلك لو كانت الصلاة سرية فإنه يقرأ لنفسه؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت إلى غير بدل**» ، ففي الصلاة الجهرية يسكت ليسمع، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] ، فعندما يسمع المأموم قراءة الإمام، فإنه ينصت، فإن لم يسمع قراءته فإنه يقرأ لنفسه، وكذلك لو كان المأموم أصم فيقرأ لنفسه، وكذلك لو كانت الصلاة سرية فيقرأ لنفسه، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بحث طويل في مسألة القراءة خلف الإمام، ردَّ فيه على الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحنفية ؛ لأن الإمام البخاري قد شدَّد في مسألة القراءة خلف الإمام حتى خرق الإجماع السابق، والحنفية تهانوا جدا في مسألة القراءة خلف الإمام حتى أبطلوا صلاة من قرأ وهو يسمع قراءة الإمام، أو حتى في السجدات، فتوسط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الاثنين لا وجوب أو شرطية الانصات، ولا وجوب

القراءة وشرطيتها، بل هو واجب حيث توفرت أسبابه؛ مثل البعد أو الصمم أو الصلاة السرية، فلا سكوت بلا بدل ....

- قوله: (وَسُجُودَ سَهْوٍ..): وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا سها في الركعات التي صلاها مع الإمام تحمل عنه الإمام سهوه، أما إن كان المأموم مسبوقًا وسها، فإن الإمام لا يتحمل عنه سهوه اتفاقًا ....

إذا هناك حالتين لسهو المأموم:

الحالة الأولى: أن يسهو المأموم وهو مع الإمام، فلا يتذكر هل قرأ الفاتحة أم لا؟ أو لا يتذكر هل تشهد التشهد الأول؟ فلا إشكال عليه في ذلك؛ لأنه مع إمام يتحمل عنه سهوه ....

الحالة الثانية: إذا كان المأموم مسبوقًا، والإمام قد سلم، فإن المأموم سيقوم ليتم صلاته، وهو حينئذٍ ليس له إمام، فإن سها يجب عليه سجود السهو حيث يجب، ويستحب حيث يستحب ....

إذًا: يتحمل عنه الإمام سجود سهو فيما أدركه مع الإمام ....

- قوله: (وسجود وَتِلَاوَةٍ..): أي: إذا قرأ المأموم آية فيها سجدة فإنه لا يسجد في هذه الحال، ويتحملها عنه الإمام، أما لو قرأ الإمام آية سجدة وسجد فإن المأموم يلزمه متابعة إمامه فيسجد معه للتلاوة ....

- قوله: (وَسُتْرَة ..): أي: السترة التي تكون بين يدي المصلي، فسترة الإمام سترة لمن خلفة، وليس المعنى: أن الإمام يتحمل عن المأموم ستر العورة، فستر العورة واجبٌ عيني ....

- قوله: (وَدُعَاءَ قُنُوتٍ): على الراجح، لأن الروايات اختلفت عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

فعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يقنت معه مطلقا، وعنه أيضًا: أنه يقنت معه إذا لم يسمعه، وعنه في رواية أخرى: أنه يؤمن فقط، فالمشهور الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان: أن الإمام يتحمل عن المأموم دعاء القنوت، فيكفي المأموم أن يؤمن فقط على دعاء الإمام، ولا داعي لأن يعيد ألفاظ الدعاء ....

- قوله: (وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ..): أي: إذا أتى المسبوق وقد فاتته ركعة، ودخل مع الإمام، فإن الركعة الثانية في حق الإمام هي الركعة الأولى في حق المأموم المسبوق، فإذا قام الإمام للركعة الثالثة فإنها تكون الثانية للمأموم ويلزمه أن يجلس للتشهد الأول، ولكنه لا يفعل ذلك ويتحملها عنه إمامه ....

ملحوظة مهمة:

وكذلك مما يتحمله الإمام عن المأمومين التسميع وهو قول: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)** خلافًا للشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك يتحمل عنهم قول: **(مِلْءُ السَّمَوَاتِ ومِلْءُ الأَرْضِ، وما بيْنَهُمَا، ومِلْءُ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ)** وقد قلنا أن المأموم يشرع له هذا الذكر ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا طَرَشٍ....):**

- قوله: (لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ..): أي: يُسنُّ ولا يجب أن يقرأ المأموم في سكتات الإمام، وسكتات الإمام ثلاث:

الأولى: سكتة قبل الفاتحة: حيث يقول الإمام: (الله أكبر)، ثم يسكت ليقول دعاء الاستفتاح، ثم يجهر بالفاتحة ....

الثانية: سكتة وسطى بعد الفاتحة في كل ركعة ....

الثالثة: سكتة ثالثة بعد الفراغ من جميع القراءة وقبل الركوع ....

فالمُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هنا يقول:** أن على مشهور المذهب يُسنُّ أن يقرأ المأموم في سكتات الإمام، **والمقصود بهذا السكتات:** السكتات الثلاث التي ذكرناها، **وليس المقصود:** أن يقرأ في سكتات الإمام على رؤوس الآيات، فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقد بشدة مسألة القراءة على رؤوس الآيات، فقال: وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: أنه يقرأ في سكتات الإمام على رؤوس الآيات، فإذا قال الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال المأموم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهكذا، وهذا لم يقله أحد من أئمة السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

- قوله: (**وَسِرِّيَّةٍ..**): أي: يُسنُّ أن يقرأ في صلاة سرية؛ كالظهر والعصر، وهذا في مشهور المذهب مسنونٌ وليس بواجبٍ، لكن على اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القراءة واجبة وخاصَّةً الفاتحة فيما لا يسمع المأموم فيه إمامه؛ مثل الصلاة السرية، أو لكونه بعيدًا ولا توجد آلات نقل صوت، أو لكونه أطرش لا يسمع، وكذلك يُسنُّ أن يقرأ (**إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ**) في صلاة جهرية (**لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ**) ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسُنَّ لَهُ: التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ ....):**

- قوله: (**وَسُنَّ لَهُ: التَّخْفِيفُ..**): أي: يُسنُّ للإمام التخفيف في صلاة الفريضة على المأمومين (**مَعَ ٱلْإِتْمَامِ**)[1]، فيجب عليه التوسط في الأمر فلا يخفف الصلاة جدًا، ولا يطيلها بحجة الخشوع، أحد الإخوة سألني بالنسبة للخشوع في القراءة أن ذلك بتطويل القراءة، فقلت له: لا تشق على الناس، فقال: أهناك حرج إنْ

[١] كان أحد الأخوة يبالغ في التخفيف لدرجة أن الناس قد ملّوا من ذلك، واشتكوا من صلاته وأنهم لا يستطيعوا أن يقرأوا وراءه، فرد عليهم : (من صلى بالناس فليخفف) ، فقالوا له : (فليخفف) وليس (يكروت)، فنحن لا نستطيع أن نسبح وراءك تسبيحة واحدة.

قرأتُ الربع على ركعتين؟ فقلتُ له: لماذا هذا؟! هذا كثير، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحَدُكم لِلناسِ فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكَبيرَ، وإذا صلَّى لِنَفْسِه فليُطوِّلْ ما شاءَ» [رواه أبو داود]، ورحم الله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: « أيها النَّاس ، لا تبغضوا الله إلى عباده . فَقَالَ قائل منهم : وكيف ذَلِكَ ؟ قَالَ : يكون الرَّجُلُ إماماً للناس ، يصلي بهم ، فلا يزال يطول عليهم حَتَّى يبغض إليهم مَا هم فِيهِ » [أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وابن رجب في فتح الباري طبعة ابن الجوزي لطارق عوض الله]، وفي حديث عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ، فمَن أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ» [رواه أبو داود]، فلا تكن ممن يصد عن سبيل، وتظن نفسك تفعل خيرا.

- قوله: (**وَتَطْوِيلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ**): أي: يُسنُّ للإمام تَطْوِيلُ اَلْأُولَى عَلَى اَلثَّانِيَةِ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني من المذهب؛ لأن الثانية ستكون هي الأطول لأنه يصلي الأولى، ثم ينصرف النصف الأول، ويأتي النصف الثاني فيطيل حتى يلحق النصف الثاني به في الركعة الثانية.

- قوله: (**وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ**): أي: يُسنُّ للإمام انتظار الداخل حتى يلحق بالإمام ما لم يشق على المأمومين خلافًا لمن قال: (أن هذا من مبطلات الصلاة)؛ لكونه جزء من الصلاة لغير الله تعالى، وهذا قول الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ حيث يقولون أنه يطيل في الصلاة لأجل فلانٍ، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥] وهذا استدلال في غير محله؛ لأن هذا تعاون على البر والتقوى، وهذا تشدد من الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢] لماذا ذلك؟ ﴿كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣ - ٣٤] فهذا مطلبٌ ....

واستدل علماء الحنابلة بقياس العكس، ففي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ في صَلَاتِي ممَّا أَعْلَمُ مِن شِدَّةِ وجْدِ أُمِّهِ مِن بُكَائِهِ» [أخرجه البخاري في صحيحه]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا حذف من الصلاة شيئًا كان ينتويه لأجل وِجد امرأة على صبيها، فلأن يزيد الإمام لأجلِ إدراكِ مكلفٍ ركعةً فهذا أولى وأولى، وهذا من فقه الخطابة والتدريس لو رأيت الذي أمامك منتبه تكلم، وإذا وجدته غير منتبه فأوجز، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن الأم التي تصلي لا تنتبه للصلاة لشغلها بابنها فخفف لها الصلاة لكي تتم صلاتها،

- **ويؤكد هذا القياس أيضًا:** ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلاتَيْ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أو حُسينًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ [أي في أثناء صلاته] سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ . وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي [أي ركب على ظهري] فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» [صحيح النسائي: ١٠٩٣]،

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطال في السجود لشهوة طفلٍ، فلأن يطيله لأجل إدراك مكلفٍ أولى وأولى، وهذا داخل في باب التعاون على البر والتقوى ....

فَصْلٌ في الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته

- الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ.

– وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرا خَلْفَ غَيْرِهِ.

- ولَا إمَامَةُ: – مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.

– وَأُمِّيٍّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى. إِلَّا بِمِثْلِهِ.

– وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ.

- وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ.

- ولَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إلَّا:

[١] رَاتِبًا. [٢] رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

– وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

– وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى.

– وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

- وتُكْرَهُ إمَامَةُ: – لَحَّانٍ. – وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ.

- وَسُنَّ وُقُوفُ: – المَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ.

– وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا. – وَالمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا.

- ومَنْ صلَّى: – عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. – أَوْ فَذًّا رَكْعَةً. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

- وإذا جمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ القُدْوَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: العِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ.

- وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شُرِطَ: رُؤْيَةُ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

- وَكُرِهَ: – عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ.

– وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ. – وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ.

– وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً.
إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الكُلِّ.
- وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِه.
- وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] مَرِيضٌ. [٢] وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ.
[٣] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. [٤] وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ.
[٥] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ. [٦] أَوْ ضَرَراً مِنْ سُلْطَانٍ.
[٧] أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ. [٨] أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

تتعلق هذه المسائل كلها بأحكام الإمامة، والحديث الذي اتفق العلماء على العمل به في باب الإمامة هو حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فإنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فأقْدَمُهُمْ سِنًّا» [أخرجه مسلم في صحيحه]، وقد اتفق العلماء على تقديم الأقرأ الأفقه معًا – **أي اجتمعت فيه الصفتين معا**–، **بمعنى:** أنه أقرأ الموجودين، وأفقه الموجودين، وهذا لا نزاع فيه، ثم اختلفوا فيمن حاز إحدى الصفتين دون الأخرى، **بمعنى:** أنَّ الموجود في المسجد هو أقرأ القوم لكنه لا يعلم فقه صلاته المطلوب على الأقل، أو كان الموجود فقيه أعجمي يعلم فقه الصلاة كاملًا لكنه أعجمي لا يُحسن قراءة ما تصح به الصلاة؛ كالفاتحة مثلًا، والفقيه الأعجمي هذا يُسمونه: **(الفقيه الأُمي)** فلو وُجِدَ في مسجدٍ رجلٌ يُحسن قراءة الفاتحة، والآخر لا يُحسنها، فهذا الذي لا يُحسنها يُسمَّى: **(فقيه أُمي)**، والأمّي في مصطلح الفقهاء ليس كما في المصطلح العام التي معناها: **(لا يقرأ ولا يكتب)** وهذه ليست عيبًا، لأن بعض الناس يغضب عندما نقول: **(كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمّيّا)** ولا إشكال في ذلك،

فكثير من الأدباء؛ **مثل**: عميد الأدب العربي (طه حسين) وغيره كان أمّيًا، وتعلم طريقة برايل بعد سنين طويلة، فالأمّية ليست عيبًا، ما دام أنه يعقل ويتكلم بمنطق جيدٍ، فالعلماء عندما يقولوا: **(فقيه أمّي)** مع **(قارئ)** فالمُقدَّم منهما هو القارئ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» [أخرجه مسلم: ٢٣٧٣] ....

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(–اَلْأَقْرَأُ اَلْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اَلْأَفْقَهِ....):**

– **قوله**: **(اَلْأَقْرَأُ اَلْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اَلْأَفْقَهِ..)**: فقط، إن لم يكن جيد القراءة كما قال صاحب: **(كشف المخدرات)**، وكل الكلام في القراءة المقصود به الفاتحة؛ لأنها ركن الصلاة ، **(ثم الأجود قراءة الأفقه)** أي: لو كان هناك اثنين يقرأون جيدًا، وكلاهما فقيه، فالأجود قراءة منهما يكون إمامًا ، فهو يضع القراءة في المقام الأول، **(ثم الأقرأ)** أي: الأحفظ، والأحسن نطقا للقراءة، **(ثم الأكثر قرءانا)** أي: من يحفظ أكثر من الآخر فلو استويا في جودة القراءة قُدِّمَ الأحفظ، **(ثم الأفقه)** أي: لو استووا في القراءة وفي الجودة وفي الحفظ فيُقدَّمُ الأفقه عمومًا، **(ثم الأعلم بأحكام الصلاة)** أي: إن لم يوجد حينئذٍ الأفقه قُدِّم الأعلم بأحكام الصلاة خاصة، **وقيل:** يُقدَّمُ الأفقه وِفاقًا، وهذا في رواية أخرى في المذهب: أنَّه يُقدَّمُ الأفقه وِفاقًا، **(ثم الأسن)** أي: الأكبر في السن **(ثم الأتقى ثم الأورع)**، **(ثم اختيار الناس ثم القرعة)** على رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(–وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ....):**

۞ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته: «بالأفعال كالزاني والسارق والكاذب وآكل الربا، وبالاعتقاد كالمبغض للصحابة والمبتدع بِدَعًا لا تعرف في الشرع»** ...

– **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كالمبغض للصحابة)**: كالشيعة والرافضة ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمبتدع بِدَعًا لا تعرف في الشرع)**: كالبدع العملية لا الاعتقادية...

- فإذا علم مَن يُصلِّي خلفه بفسقه، فعليه أن يعيد صلاته، وهذا على مشهور المذهب ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ ...):**

فالجمعة صلاة جامعة، والإمام الموجود مبتدعٌ، أو فاسِقٌ مجاهِرٌ بفسقٍ من فسوق الأعمال، فَيُصَلَّى خلفه الجمعة والعيد؛ لأن لا إعادة فيهما .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِم ...):**

وِفاقًا عند الائمة الثلاثة، فمن حدثه دائم؛ كصاحب سلس بولٍ، أو انفلات ريحٍ، أو كيٍّ ونحو ذلك من الرجال لا تصح إمامته ....

مسألة: هل يؤم من حدثه دائم بمثله؟

جـ: وجهان في المذهب: **فقيل:** تصح إمامته بمثله، فعلى هذا الوجه تصح إمامة صاحب حدث دائم بصاحب حدث دائم، **وقيل:** لا يصح، و اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوجه الأول ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَأُمِّيٍّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ ٱلْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ ٱلْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ....):**

(ولا تصح قراءة أمي) اتفاقًا عند الأربعة (إلا بمثله) وِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية، فمشهور مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافق مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايات عنه: أنه تصح قراءة الأُمّي، أو الذي يلحن لحنًا فاحشًا، أو الذي يُحيل المعنى بمثله، **أي:** الاثنين شبه بعض.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا....):

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأخير الجواز، فالعاجز عن الركوع، أو السجود، أو القعود ونحوه، أو عاجز عن اجتناب النجاسة، أو عاجز عن استقبال القبلة يجوز إمامته، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ ...):

وهذه هي مسألة صلاة المأمومين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام لعذر، فالسُّنَّة حينئذٍ أن يُصلِّي المأمومين جلوسًا إن صلَّى الإمام جالسًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا قال: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» [أخرجه البخاري في صحيحه]

مسألة: هل يُصلِّي المأمومون جلوسًا خلف الإمام الجالس وجوبًا أم استحبابًا؟

جـ: هناك بحث طويل في المسألة، والأشبه أنهم يُصلُّون جلوسًا استحبابًا ....

مسألة: هل منسوخ أم مستمر؟

جـ: ما زال هذا الحكم مستمر على الراجح على مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من المفردات، **ولكن بشرطين:**

الشرط الأول: أن يكون الإمامُ راتبًا، وليس غيره، فلو كان الإمام العاجز عن القيام غير راتب، فلا يُصلِّي مَنْ خلفه جلوسًا، بل يُصلُّون قيامًا ....

الشرط الثاني: أن يكون عذر هذا الإمام الراتب عذرًا يُرجى زواله ....

وهذان الشرطان في غاية الأهمية؛ لأن فوات أحد الشرطين يُخْرِج المسألة من هذا الحكم الذي ذكرناه وهو جلوس المأمومين خلف الإمام العاجز عن القيام ..

مثال لتوضيح ذلك: لو أن رجلًا يجلس على كرسي متحرك، وكان مرضه مرضًا مزمنًا وصلَّى بالناس جالسًا، فلا يُصلِّي من خلفه جلوسًا، بل يُصلُّون خلفه قيامًا؛ فتسقُط هذه السُّنَّة في هذه الحالة؛ لأن هذا العذر لا يُرجى زواله ....

مثال آخر لتوضيح ذلك: لو أن شيخًا مشهورًا أتى ضيفًا على المسجد، فقدموه ليُصلِّي بهم إمامًا، فصلَّى بهم جالسًا لكون رِجْلِهِ مكسور، فلا يُصلِّي مَنْ خلفه قاعدًا؛ لأنَّ هذا الإمام ليس راتبًا ....

والحاصل مما سبق: أنَّه لابد أن يتحقق الشرطين ليُصلِّي المأموم جالسًا خلف الإمام الجالس لعذرٍ قاعدا خلف الإمام (**لماذا؟**) لأن هذه رخصة ، حيث يُرخَّصُ للمأموم القادر أن يُصلِّي جالسًا، وهو خلاف الأصل؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران بن حُصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [أخرجه البخاري في صحيحه] فالمأموم هنا يستطيع أنَّ يُصلِّي قائمًا، لكن في هذه الحالة استُثنِيَ القيام ، ورُخِّصَ له في الصلاة قاعدًا، ومن المعلوم أنَّ شرط الرخصة هو: (**ألا تعود على الأصل بالبطلان**) والأصل أن يُصلِّي المسلمون قيامًا، فلو أنَّ كل شخص أتى مسجدنا ضيفًا قدمناه للإمامة، وصلى بنا جالسًا، فصلينا مثله جلوسًا، فبذلك نكون قد أبطلنا الأصل، وهو الصلاة حال كوننا قائمين، وبذلك تكون الرخصة قد عادت على الأصل

بالبطلان، وكذلك لو كان الإمام الراتب قعيدًا على الدوام فصلينا خلفه جلوسًا على الدوام لأبطلنا الأصل وهو الصلاة قيامًا، فمتى سنُصلي قيام وهو قعيد ...

إذًا: يجوز القعود خلف من يصلي قاعدا إذا كان راتبًا يرجى زوال علته ...

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..